

أولاً : تعدل الفقرة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٨٥/٥ الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٥م لتقرأ كالتالي :

يؤدي أصحاب سيارات نقل المياه بيبسه واحده عن كل جالون من المياه التي يشترونها من نقاط التوزيع العامة التابعة للوزارة اذا كانت سعة خزان السيارة ٧٠٠ جالون فأقل وثلاث بيسات اذا زادت سعة خزان السيارة عن ذلك .

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٥م ، ويلغى ما يخالف الفقرة المشار إليها أعلاه .

خلفان بن ناصر الوهبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ٢٧/١١/١٩٨٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥) .
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٥م .

وزارة شؤون البلديات الاقليمية

قرار وزاري

رقم ٨٥/٢٠

بشأن شهر البلديات

وزير شؤون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة شؤون البلديات الاقليمية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون البلديات الاقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٣١ بشأن تنظيم اسبوع البلديات وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تمشياً مع صياغة القرار السابق رقم (٨٠/٣١) ، يعتبر شهر أكتوبر من كل عام شهراً للبلديات ويسمى «شهر البلديات» تبرز فيه جميع البلديات الاقليمية أنشطتها ومنجزاتها خلال العام وتتنافس فيما بينها للحصول على كأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم .

مادة ٢ : تتنافس مناطق البلديات الاقليمية الست الوارد ذكرها بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٧ على مستوى السلطنة بحيث تشترك بلديات كل منطقة في العمل مجتمعة باسم المنطقة للفوز بكأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم للمرتبات الأولى والثانية والثالثة لأحسن مناطق بلديات السلطنة مع جائزة مالية مقدارها خمسة عشر ألف ريال عماني للمرتبة الأولى وعشرة آلاف ريال للمرتبة الثانية وخمسة آلاف ريال للمرتبة الثالثة .

مادة ٣ : تتنافس البلديات منفردة للفوز بكأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم لمرتبة أفضل بلدية على مستوى السلطنة .

مادة ٤ : تشكل لجنة للتنظيم والاشراف من الآتي ذكرهم تتولى التخطيط والاشراف على منافسة

شهر البلديات الأول التي تجرى في شهر أكتوبر من هذا العام ووضع أسس وقواعد المنافسة والتقييم والتحكيم وتحديد البلديات الفائزة .

رئيسا	وكيل الوزارة
عضوا	مندوب بلدية العاصمة
»	مندوب بلدية ظفار
»	مدير عام البلديات الاقليمية
»	مدير عام الشؤون الفنية
»	مدير دائرة اللجان
»	خبير البلديات والادارة المحلية
»	ممثل للجنة تطوير مسندم
»	ممثل للجنة تنمية المناطق

عضوا	ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
»	ممثل لوزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب
»	ممثل لوزارة الداخلية
»	ممثل لوزارة الاعمال
»	ممثل لوزارة الصحة
»	ممثل لوزارة الاسكان
»	ممثل لوزارة المواصلات
»	ممثل لشرطة عمان السلطانية
»	ممثل لغرفة تجارة وصناعة عمان

على أن يتولى مدير مكتب الوكيل سكرتارية هذه اللجنة .

مادة ٥ : تشكل لجنة تنفيذية على النحو المذكور بعد تتولى تنفيذ قرارات لجنة التنظيم والاشراف وتطبيق أسس وقواعد المنافسة والتقييم والتحكيم وعمل الاستثمارات اللازمة لذلك بموافقة لجنة التنظيم والاشراف كما تقوم بوضع برنامج العمل المشترك بين البلديات في كل منطقة وتحديد حجم المساهمة في كل بلدية وفق الامكانيات المتاحة وتحدد برنامج العمل وجدولته وترفع توصياتها في هذا الشأن للجنة التنظيم والاشراف :

رئيسا	مدير عام البلديات
نائبا للرئيس	مدير لجان البلديات
عضوا	مدير الشؤون الفنية
»	مدير شؤون الصحة الوقائية
»	مدير الشؤون المالية
»	مدير الشؤون الادارية
»	مدير العلاقات العامة
»	ممثل من لجنة تطوير مسندم
»	ممثل من لجنة تنمية المناطق
عضوا وسكرتيرا	المفستش الاداري

- مادة ٦ : تتولى اللجنة التنفيذية بموافقة لجنة التنظيم والاشراف تشكيل اللجان اللازمة للاشراف والتقييم والتحكيم بالشكل والحجم المناسب سواء بالنسبة للمناطق أو البلديات على النحو الذي يكفل تمثيل الوزارات والوحدات ذات الاختصاص خاصة التي لها مكاتب اقليمية .
- مادة ٧ : تدعى كل وحدات القطاع العام للمساهمة في منافسة شهر البلديات بقدر ماتسمح الامكانيات المتوفرة لديها كما يسمح لوحدات القطاع الخاص ممثلة في الشركات والمؤسسات والهيئات بالمساهمة .
- مادة ٨ : يحظر حظرا باتا جمع أو استلام تبرعات مالية من الأفراد .
- مادة ٩ : تبدأ زيارة التقييم للمناطق والبلديات مرة قبل بداية شهر أكتوبر للوقوف على الوضع قبل بدء المنافسة ومالا يقل عن مرتين خلال الشهر لتقييم الأعمال المنجزة .
- مادة ١٠ : ترفع اللجنة التنفيذية نتائج التقييم في الاستثمارات المقررة الى لجنة التنظيم والاشراف في مدة لا تتجاوز يوم العاشر من نوفمبر ١٩٨٥ م .
- مادة ١١ : تحدد لجنة التنظيم والاشراف المناطق والبلديات التي ترى زيارتها لغرض اتخاذ القرار النهائي بنتيجة المنافسة واعلانها .
- مادة ١٢ : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٠/٣١ المشار اليه .
- مادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

العميد الركن
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شؤون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٩ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢١) .
الصادرة في ١٠/١٠/١٩٨٥ م .

مجلس الخدمة المدنية قرار رقم ٨٥/١

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٨ المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٤ .

قـرـر

مادة ١ : تضاف المناطق النائية التالية الى جدول المناطق النائية بالمنطقة الجنوبية الواردة بالملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (ثاني عشر - بدل عمل بالمناطق النائية :